

النظام الأساس

شركة القصيم القابضة

للاستثمار

شركة مساهمة مدرجة سعودية

2020م

وزارة التجارة والاستثمار إدارة هوكمة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة القصيم القابضة للاستثمار
الرياض وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فروع الرياض	التاريخ: 2021/03/15م	سجل تجاري: (1131006443)
	صفحة 1 من 23	رقم الصفحة

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2021/01/27م

الباب الأول

تأسيس الشركة

المادة الأولى: (التأسيس)

تأسست طبقاً لأحكام هذا النظام ونظام الشركات ولوائحه شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي: -

المادة الثانية: (اسم الشركة)

شركة القصيم القابضة للاستثمار - (شركة مساهمة مدرجة).

المادة الثالثة: (أغراض الشركة)

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

أ- إدارة الشركات التابعة لها، أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها وتوفير الدعم اللازم لها.

وزارة التجارة والاستثمار إدارة هوكمة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة القصيم القابضة للاستثمار
الدولي	التاريخ: 2021/03/15م	سجل تجاري: (1131006443)
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض	صفحة 2 من 23	رقم الصفحة

*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2021/01/27م

- ب- استثمار أموالها في الأسهم وغيرها من الأوراق المالية.
- ج- امتلاك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة نشاطها.
- د- تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها.
- هـ- امتلاك حقوق الملكية الصناعية من براءات الاختراع والعلامات التجارية الصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية، واستغلالها، وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها.
- وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الرابعة: (المشاركة والتملك في الشركات)

تقوم الشركة بالمشاركة في الشركات الأخرى بنسبة تمكنها من السيطرة عليها عن طريق التملك أو الإدارة كما يجوز لها إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة).

المادة الخامسة: (المركز الرئيس للشركة)

المركز الرئيس للشركة في مدينة (بريدة) بالقصيم ويجوز بقرار من مجلس الإدارة إنشاء فروع أو مكاتب أو توكيلات للشركة داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.

المادة السادسة: (مدة الشركة)

مدة الشركة (99 سنة) تسعة وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة والاستثمار بإعلان تأسيسها ويجوز دائما إطالة مدة الشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء مدة أجلها بسنتين على الأقل.

الباب الثاني

وزارة التجارة والاستثمار إدارة هوكمة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة القصيم القابضة للاستثمار
الرياض	التاريخ: 2021/03/15م	سجل تجاري: (1131006443)
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment قسم الرياض	صفحة 3 من 23	رقم الصفحة

*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2021/01/27م

رأس المال والأسهم

المادة السابعة: (رأس المال)

رأس مال الشركة (300,000,000) ثلاثمائة مليون ريال سعودي مقسم إلى (30,000,000) ثلاثين مليون سهم متساوية القيمة، تبلغ القيمة الاسمية للسهم الواحد (10) عشرة ريالاً سعودية. وكافة الأسهم نقدية وعادية.

المادة الثامنة: (الاكتتاب في الأسهم)

اكتتب المؤسسون والمساهمون في كامل أسهم رأس مال الشركة ودفعوا قيمتها كاملة.

المادة التاسعة: (الأسهم الممتازة وشراء الأسهم)

أ- يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة إصدار أسهم ممتازة أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل أسهم ممتازة إلى عادية. ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي.

ب- يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية شراء الشركة لأسهمها العادية والممتازة وبيعها وارتهانها ضماناً للدين أو تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة العاشرة: (بيع الأسهم غير مستوفاة القيمة)

وزارة التجارة والاستثمار إدارة هوكمة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة القصيم القابضة للاستثمار
الرياض وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض	التاريخ: 2021/03/15 م	سجل تجاري: (1131006443)
	صفحة 4 من 23	رقم للصحة

*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2021/01/27 م

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه بالطرق النظامية المتبعة ببيع الأسهم في سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال ووفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم فإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة ونظام الشركات وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة الحادية عشرة: (إصدار الأسهم)

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

المادة الثانية عشرة: (تداول الأسهم)

تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية. ويفيد الاكتتاب في الأسهم أو تملكها قبول المساهم بنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام النظام سواء أكان حاضراً أم غائباً وسواء أكان موافقاً على هذه القرارات أو مخالفاً لها.

المادة الثالثة عشرة: (زيادة رأس المال)

وزارة التجارة والاستثمار إدارة هوكمة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة القصيم القابضة للاستثمار
البريد	التاريخ: 2021/03/15 م	سجل تجاري: (1131006443)
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض	صفحة 5 من 23	رقم الصفحة

تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2021/01/27 م

- 1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
- 2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
- 3- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
- 4- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
- 5- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
- 6- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه

وزارة التجارة والاستثمار إدارة هوكمة الشركات	النظام النسبي	اسم الشركة شركة القصيم القابضة للاستثمار
الرياض	التاريخ: 2021/03/15م	سجل تجاري: (1131006443)
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment شعب الرياض	صفحة 6 من 23	رقم الصفحة

*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2021/01/27م

من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة الرابعة عشرة: (تخفيض رأس المال)

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

المادة الخامسة عشرة: (أدوات الدين والصكوك التمويلية)

1- يجوز للشركة أن تصدر وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ونظام السوق المالية أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتداول.

2- لا يجوز للشركة إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم إلا بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويصدر مجلس الإدارة - دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية- أسهما جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي

وزارة التجارة والاستثمار إدارة هوكمة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة القصيم القابضة للاستثمار
الرياض	التاريخ: 2021/03/15م	سجل تجاري: (1131006443)
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment شروع الرياض	صفحة 7 من 23	رقم الصفحة

*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2021/01/27م

يطلب حاملوها تحويلها فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك.
ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال.
3- يجب على مجلس الإدارة شهر اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في النظام لشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية.

الباب الثالث

إدارة الشركة

المادة السادسة عشرة: (إدارة الشركة)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ستة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات. ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة. ويحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال.

المادة السابعة عشرة (انتهاء عضوية المجلس)

تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة أو صدور حكم بحقه بإخلاله بالأمانة والشرف. ويجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار. ويجب عند انتهاء عضوية أحد أعضاء مجلس الإدارة بأي من طرق انتهاء العضوية إخطار السوق وهيئة السوق المالية فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.

وزارة التجارة والاستثمار إدارة هوكمة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة القصيم القابضة للاستثمار
النادي	التاريخ: 2021/03/15م	سجل تجاري: (1131006443)
	رقم الصفحة صفحة 8 من 23	

*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2021/01/27م

المادة الثامنة عشرة: (المركز الشاغر في المجلس)

أ- إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة جاز للمجلس بقرار منه أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر ممن يروونه مناسباً، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها لتأكيد التعيين، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

ب- إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية لانعقاد خلال ستين يوماً؛ لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة التاسعة عشرة: (صلاحيات المجلس)

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، كما يكون له الحق في عقد القروض أي كان مدتها وفي بيع أصول الشركة أو رهنها كما له الحق في إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم شريطة ألا يكونوا من أعضاء مجلس الإدارة. كما يكون له في حدود اختصاصه أن يفوض واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

المادة العشرون: (مكافأة أعضاء المجلس):

تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح. ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا. علي أن تكون المكافأة متناسبة مع عدد

وزارة التجارة والاستثمار إدارة هوكمة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة القصيم القابضة للاستثمار
الرياض وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض	التاريخ: 2021/03/15م	سجل تجاري: (1131006443)
	رقم الصفحة	صفحة 9 من 23

*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2021/01/27م

الجلسات التي يحضرها العضو، وإذا كانت المكافأة نسبة معينة من الأرباح تحتسب بالطريقة المنصوص عليها في المادة 44 من هذا النظام على ألا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافأة ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال.

ويشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل بكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. كما يشتمل التقرير على بيان ما قبضه أعضاء مجلس الإدارة بوصفهم عاملين أو إداريين وما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة الحادية والعشرون: (صلاحيات الرئيس ونائب الرئيس والعضو المنتدب وأمين السر)

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويجوز أن يعين عضواً منتدباً أو رئيساً تنفيذياً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس المجلس عند غيابه.

ويختص رئيس المجلس:

تمثيل الشركة في داخل المملكة العربية السعودية وخارجها في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وأمام جميع المحاكم الشرعية وجميع الهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال والهيئات العليا والابتدائية والمحاكم العمالية والتجارية والمرورية والإدارية ولجان الأوراق التجارية وهيئة السوق المالية و لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية و لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية كافة اللجان القضائية الاخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية واقسام الشرطة والغرف التجارية والغرف الصناعية والهيئات الخاصة والعامة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها و رفع الدعاوى وشطبها

وزارة التجارة والاستثمار إدارة هوكمة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة القصيم القابضة للاستثمار
الرياض وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض	التاريخ / 2021/03/15 م	سجل تجاري: (1131006443)
	صفحة 10 من 23	رقم الصفحة

وحضور الجلسات والاقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخالصة والصلح والانكار والإبراء والتنازل وطلب اليمين وردھا والامتناع عنها وطلب حق الشفعة وقبول الاحكام ونفيھا وطلب التحكيم عن الشركة وطلب تنفيذ الاحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ وطلب تعديل الصكوك اطوالھا وإخراج حجج الاستحكام والصكوك بدل الفاقد والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك والعقود أمام كتاب العدل والجهات الرسمية واصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة وإضافة وتغيير أرقام الجوال للقضايا.

الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة والجميع العامة.

ترؤس وإدارة اجتماع مجلس الإدارة والجمعية العامة.

وله بعد الحصول على موافقة مجلس الإدارة توقيع اتفاقيات وعقود التسهيلات مع البنوك لمختلف انواعھا عقود التسديد والبيع لمحافظ عقود التأجير المختلطة (تأجير ومرابحة) وتوقيع ضمانات القروض وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات والبيع والشراء للممتلكات سواء منقولة او غير منقولة والافراغ وقبوله وقبض الثمن بأي صوره يراها والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات وتنفيذ اتفاقيات التسديد والبيع لمحافظ التأجير والمحافظ المختلطة (تأجير ومرابحة) وتوقيع عقود البيع لتلك المحافظ وصرف المكافأة.

كما له استخراج وتجديد السجلات التجارية واستلامھا وتوقيع عقود تأسيس الشركات التي تأسسھا الشركة او تكون الشركة شريكا فيها وملاحق تعديل تلك العقود وجميع قرارات المساهمون في تلك الشركات بما في ذلك القرارات الخاصة بتعديل بند الإدارة وتغيير المدراء وعزلهم وبرفع وخفض رأس المال والتنازل عن الحصص وشرائھا وتوثيق العقود والتوقيع لدى ادارة الشركات بوزارة التجارة ووزارة الاستثمار وهيئة السوق المالية وكاتب العدل وعمل التعديلات والتغييرات والاضافة والحذف وتغيير اسماء الشركات، والدخول في المناقصات والمزايدات وترسية العطاءات والقبض والتسديد واستلام الحقوق من الغير.

وزارة التجارة والاستثمار إدارة هوكمة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة القصيم القابضة للاستثمار
لبنان وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض	التاريخ: 2021/03/15م	سجل تجاري: (1131006443)
	صفحة 11 من 23	رقم الصفحة

* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2021/01/27م

كما له تعيين المحامين والمراجعين والموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الايدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الاقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها. ويكون لرئيس المجلس في حدود اختصاصه أن يفوض أو يوكل عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير وله ان يوكل في ذلك من يراه في مباشرة عمل أو أعمال معينة وإعطاء الوكلاء حق توكيل أو تفويض الغير.

يتمتع العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي بالصلاحيات التي يحددها له مجلس الإدارة للقيام بتصريف الأعمال اليومية للشركة.

ويعين مجلس الادارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص:

1. تجهيز جداول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة.
 2. إحاطة أعضاء مجلس الإدارة بمواعيد الاجتماعات وإرسال جدول الأعمال لهم قبل الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل.
 3. تذكير أعضاء مجلس الإدارة بمواعيد انعقاد الاجتماعات الدورية وتمير ما يستجد من معلومات وقرارات للأعضاء للاطلاع عليها وقرارها.
 4. تدوين ما يدور في اجتماعات مجلس الإدارة من نقاش وقرارات وإعداد محضر الاجتماع بالتنسيق مع رئيس المجلس وعرضه على الأعضاء قبل اقراره في الاجتماع الذي يليه.
- وتحدد مكافأته من قبل مجلس الإدارة، ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم للمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيأ منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة الثانية والعشرون: (اجتماعات المجلس)

وزارة التجارة والاستثمار إدارة هوكمة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة القصيم القابضة للاستثمار
التاريخ: 2021/03/15م	صفحة 12 من 23	سجل تجاري: (1131006443)
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فروع الرياض		رقم الصفحة

*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2021/01/27م

يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة كتابية أو عن طريق البريد الإلكتروني وترسل قبل ثلاثة أيام على الأقل من موعد الاجتماع كما يجوز عقد اجتماعات مجلس الإدارة عن طريق الاتصال المرئي والمسموع ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى ما طلب منه ذلك اثنان من الأعضاء على الأقل.

المادة الثالثة والعشرون: (نصاب اجتماعات المجلس)

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة أعضاء أصالة ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور الاجتماع وتصدر القرارات وتكون نافذة بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين في المجلس، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس.

المادة الرابعة والعشرون: (مداولات المجلس)

تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. ولمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين، ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابة - اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له.

الباب الرابع

جمعيات المساهمين

وزارة التجارة والاستثمار إدارة موكمة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة القصيم القابضة للاستثمار
الرياض وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض	التاريخ: 2021/03/15 م	سجل تجاري: (1131006443)
	صفحة 13 من 23	رقم الصفحة

تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2021/01/27 م

المادة الخامسة والعشرون: (حضور الجمعيات)

- أ- الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل المساهمين ولا يجوز عقدها إلا في المنطقة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة-
- ب- لكل مساهم أيّاً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر -كتابة- من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.
- ج- يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة السادسة والعشرون: (اختصاصات الجمعية العامة العادية)

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة. ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة السابعة والعشرون: (اختصاصات الجمعية العامة غير العادية)

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً. ويكون لها حق إصدار قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة الثامنة والعشرون: (دعوة الجمعيات)

تنعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وعلى المجلس أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل 5 % من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقيم المجلس بدعوة الجمعية خلال

وزارة التجارة والاستثمار إدارة هوكمة الشركات	النظام النسبي	اسم الشركة شركة القصيم القابضة للاستثمار
دعوي	التاريخ: 2021/03/15م	سجل تجاري: (13100643)
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment الرياض	صفحة 14 من 23	رقم الصفحة

*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2021/01/27م

ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها المركز الرئيس-للشركة قبل الميعاد المحدد لانعقاد بواحد وعشرون يوماً على الأقل وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال المدة المحددة للنشر.

المادة التاسعة والعشرون: (سجل حضور الجمعيات)

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية. ويجوز النص في الدعوة على مكان ووسيلة أخرى.

المادة الثلاثون: (نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس مال الشركة على الأقل فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (28) من هذا النظام. ويجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة الحادية والثلاثون: (نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية)

أ- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون 50٪ من رأس المال.
ب- إذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الأول وفق الفقرة (أ) من هذه المادة وجهت الدعوة لاجتماع ثانٍ يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (28) من هذا النظام. ويجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد

وزارة التجارة والاستثمار إدارة هوكمة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة القصيم القابضة للاستثمار
الرياض وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment شروع الرياض	التاريخ: 2021/03/15م	سجل تجاري: (131006443)
	صفحة 15 من 23	رقم الصفحة

*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2021/01/27م

الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.

ج- إذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وفق الفقرة (ب) من هذه المادة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (٢٨) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة الثانية والثلاثون: (التصويت في الجمعيات)

أ- تحتسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم ممثل في الاجتماع، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.
ب- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمهم من المسؤولية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.

المادة الثالثة والثلاثون: (قرارات الجمعيات)

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أو مؤسسة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة الرابعة والثلاثون: (المناقشة في الجمعيات)

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ويجب على أعضاء مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

وزارة التجارة والاستثمار إدارة هوكمة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة القصيم القابضة للاستثمار
البنين	التاريخ: 2021/03/15م	سجل تجاري: (1131006443)
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فروع الرياض	صفحة 16 من 23	رقم الصفحة

*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2021/01/27م

المادة الخامسة والثلاثون: (رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر)

يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة. ويعين الرئيس أمين سر للاجتماع وجامع للأصوات أو أكثر ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي بحيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعي الأصوات. ويجب تمكين المساهمين من الاطلاع على محضر اجتماع الجمعية العامة، كما يجب تزويد هيئة السوق المالية بنسخة من محضر الاجتماع خلال (عشرة) أيام من تاريخ انعقاده. كما يجب إعلام السوق بنتائج الجمعية العامة فور انتهائها.

الباب الخامس

لجنة المراجعة

المادة السادسة والثلاثون: (تشكيل اللجنة)

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة، من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم، ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

المادة السابعة والثلاثون: (نصاب اجتماع اللجنة)

وزارة التجارة والاستثمار إدارة هوكمة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة القصيم القابضة للاستثمار
الرياض	التاريخ: 2021/03/15م	سجل تجاري: (1131006443)
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فروع الرياض	صفحة 17 من 23	رقم الصفحة

*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2021/01/27م

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

المادة الثامنة الثلاثون: (اختصاصات اللجنة)

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة التاسعة والثلاثون: (تقارير اللجنة)

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخا كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوما على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

الباب السادس

مراجع الحسابات

المادة الأربعون: (تعيين مراجع الحسابات)

وزارة التجارة والاستثمار إدارة هوكمة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة القصيم القابضة للاستثمار
الرياض	التاريخ: 2021/03/15م	سجل تجاري: (1131006443)
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment شركة الرياض	صفحة 18 من 23	رقم الصفحة

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2021/01/27م

يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة العادية سنوياً وتحدد مكافئته ومدة عمله ويجوز لها إعادة تعيينه على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه خمس سنوات متصلة، ويجوز لمن استنفد هذه المدة أن يعاد تعيينه بعض مضي سنتين من تاريخ انتهائها، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة الحادية والأربعون: (صلاحيات مراجع الحسابات)

لمراجع الحسابات في كل وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه. وعلى مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضمنه موقف إدارة الشركة من تمكنه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام هذا النظام، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة. وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلاً.

الباب السابع

السنة المالية - حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

 <p>وزارة التجارة والاستثمار إدارة هيئة الشركات</p>	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة القصيم القابضة للاستثمار
 <p>الهيئة العامة للتجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض</p>	التاريخ: 2021/03/15 م	سجل تجاري: (1131006443)
	صفحة 19 من 23	رقم التصنيف

تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2021/01/27 م

المادة الثانية والأربعون: (السنة المالية للشركة)

تكون السنة المالية للشركة اثني عشر شهراً تبدأ من الأول من شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل عام.

المادة الثالثة والأربعون: (الوثائق المالية)

يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويتضمن هذا التقرير الطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية قبل انعقاد الجمعية العامة العادية بستين يوماً على الأقل ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل ويوقع رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي والمدير المالي على الوثائق المذكورة وتودع نسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل وعلى رئيس مجلس الإدارة أن ينشر في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة القوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع وأن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة وهيئة السوق المالية قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة الرابعة والأربعون: (توزيع الأرباح)

مع مراعاة ما تقتضي به الأنظمة الأخرى ذات العلاقة، توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى بما فيها الزكاة المفروضة شرعاً على الوجه الآتي:

- 1- تجنب 10٪ من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى ما بلغ الاحتياطي المذكور 30٪ من رأس المال المدفوع.
- 2- يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولى للمساهمين تعادل 5٪ من رأس المال المدفوع.

وزارة التجارة والاستثمار إدارة هوكمة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة القصيم القابضة للاستثمار
البريد	التاريخ: 2021/03/15 م	سجل تجاري: (1131006443)
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment الرياض	صفحة 20 من 23	رقم الصفحة

تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2021/01/27 م

3- يخصص بعد ما تقدم ما لا يجاوز 10 ٪ من الباقي لمكافحة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.

4- يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح. ويجوز توزيع أرباح مرحلية على المساهمين بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

5- المادة الخامسة والأربعون: (استحقاق الأرباح)

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح للمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

المادة السادسة والأربعون: (توزيع أرباح للأسهم الممتازة)

1- إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لأحكام المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.

2- إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لأحكام المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

وزارة التجارة والاستثمار إدارة هيئة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة القصيم القابضة للاستثمار
الرياض وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment شعب الرياض	التاريخ: 2021/03/15م	سجل تجاري: (1131006443)
	صفحة 21 من 23	رقم الصلحة

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2021/01/27م

المادة السابعة والأربعون:

خسائر الشركة

إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام.

الباب الثامن

المنازعات

المادة الثامنة والأربعون: (دعوى المسؤولية)

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها ما زال قائماً ويجب على المساهم إخطار الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

الباب التاسع

حل الشركة وتصفيتها

المادة التاسعة والأربعون: (انقضاء الشركة)

وزارة التجارة والاستثمار إدارة موكمة الشركات	نظام النسبي	اسم الشركة شركة القصيم القابضة للاستثمار
الرياض وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض	التاريخ: 2021/03/15 م	سجل تجاري: (1131006443)
	صفحة 22 من 23	رقم الصفحة

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2021/01/27 م

تدخل الشركة بمجرد انقضاءها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفيين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

الباب العاشر

أحكام عامة

المادة الخمسون:

يطبق نظامي الشركات والسوق المالية ولوائحهما في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

المادة الحادية والخمسون:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات.

وزارة التجارة والاستثمار إدارة هوكمة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة القصيم القابضة للاستثمار
تاريخ وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment قسم الرياض	التاريخ: 2021/03/15 م	سجل تجاري: (1131006443)
	صفحة 23 من 23	رقم الصفحة

*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2021/01/27 م